

المصادر القانونية في كنيسة المشرق الجزء الثاني

الاب الدكتور أبريم الخوري

- نقسم الجزء الثاني من المصادر القانونية في كنيسة المشرق الى قسمين:
- 1- مجامع كنيسة المشرق؛ تضم جميع المجامع الرسمية لكنيسة المشرق.
 - 2- مجموعات ومصنفات قانونية لكنيسة المشرق الفها مؤلفين قانونيين؛ تضم اولاً، مجموعات خاصة بالرهبان، ثانياً، مجموعات خاصة بالمدارس الكنسية، ثالثاً، مجموعات عامة تضم قوانين عامة تخص الاكليروس والعلمانيين.

1.1. مجامع كنيسة المشرق

بعد أن أدرج عبيدشوع القوانين الغربية التي قبلتها كنيسة المشرق ؛ إنتقل إلى سرد المجامع الشرقية التي عقدت في الكنيسة نفسها، من أول مجمع رسمي لكنيسة المشرق الذي هو مجمع مار إسحق (410) إلى مجمع مار طيماتثيوس الأول (790).
القوانين التي تم إقرارها في المجامع البطريركية لكنيسة المشرق، تعتبر أهم المصادر القانونية لهذه الكنيسة. تم نشرها في مجموعة معروفة بـ " **Synodicon orientale** " (1) مع الترجمة الفرنسية، وقد ترجمها فيما بعد الأب العلامة يوسف حبي إلى العربية تحت عنوان " **مجامع كنيسة المشرق** " (2). ربما كملت كتابتها في القرن 9 من قبل مار طيماتثيوس الأول (780-823) (3).
يصنف محتوى هذه المجموعة نحو الآتي : (أ) قوانين المجامع الغربية المسكونية والمحلية المقبولة في كنيسة المشرق. (ب) المجامع البطريركية لكنيسة المشرق. (ج) بعض الأعمال القانونية لمؤلفين قانونيين لكنيسة المشرق وبعض الرسائل.
(Synodicon) لها طبعات مختلفة بعد القرن الثامن، وآخرها يعود إلى بداية القرن الرابع عشر.

المجامع الرسمية لكنيسة المشرق هي:

1.1.1. مجمع مار إسحق (410) (4)

يعتبر مجمع الجائليق مار إسحق أول مجمع رسمي وعام في كنيسة المشرق، عقد في عيد الدنح (6 يناير 410)، تحت رئاسة مار إسحق وبمساعدة مار ماروثا الميافرقيني.
المجمع قبل جميع الأنظمة والقوانين الغربية التي قدمها ماروثا. دافليير وسليبي يظهران قبول القوانين الأصلية فقط لمجمع نيقية الأول ؛ بينما قوانين نيقية العربية تم قبولها فيما بعد (5).
وبينما يؤكد مار عبيدشوع الصوباوي أن قوانين نيقية العربية جلبها إلى الشرق مار ماروثا في مجمع مار إسحق (6). يتفق الدارسون والباحثون المعاصرون مع دافليير وسليبي (7).
إن القوانين الـ 21 من مجمع مار إسحق تتعلق بتحديد الإحتفال بعيد الدنح وعيد الميلاد، رسامة الأساقفة والكهنة والشمامسة، واجبات وحقوق وتنظيم الإكليروس والمؤمنين وأولوية كرسي ساليق - قطيسفون.

1.1.2. مجمع مار ياهبالاها (419 / 420)(8)

عقد ثاني مجمع رسمي في كنيسة المشرق في سنة 419 / 420 في فيه - أردشير تحت رئاسة الجاثليق مار ياهبالاها (415-420) وبحضور مار أفاق أسقف آمد، مبعوث الإمبراطور الروماني إلى الشرق. الغاية الرئيسة لعقد المجمع كانت تتعلق بالإنقسامات التي نشأت على أولوية كرسي مار ياهبالاها.

لم يصدر المجمع قوانين جديدة، وإنما أكد بشكل واضح وصريح القوانين الغربية المقبولة في كنيسة المشرق، أي قوانين مجمع نيقية المسكوني الأول والمجامع المحلية (انقرا 314، نيوقيصرية 318، غنغارا 340، أنطاكيا 341، اللاذقية قرن 4)(9) ؛ بالإضافة إلى تأكيده قوانين المجمع الأول لكنيسة المشرق أي مجمع مار إسحق (410).

1.1.3. مجمع مار داديشوع (423 / 424)(10)

عقد هذا المجمع بحضور مار داديشوع، في زمن بهرام (421-438) في مركبتا، اليوم الحيرة.

للمجمع أهمية تاريخية وكنسية في كنيسة المشرق ؛ الأهمية التاريخية تكمن في استطاعته أن يحل الخلافات والإنقسامات في الكنيسة ؛ بينما تكمن الأهمية الكنسية في تأكيد وإعلان وتوضيح صريح للإستقلالية والأولوية المطلقة لكرسي ساليق - قطيسفون على كل كنيسة المشرق.

بهذا ساعد المجمع كنيسة المشرق في التحرر من أي تدخل خارجي، على خلاف ما حدث في مجمع مار إسحق ومار ياهبالاها. وعليه، يعتبر أول مجمع رسمي عقد في كنيسة المشرق بدون تدخل خارجي، سواء من جانب الحكومة المدنية أو من كنيسة الغرب.

1.1.4. مجمع مار أفاق(11)

هذا المجمع عقد تحت رئاسة الجاثليق مار أفاق في بيت عذراي في أغسطس وسبتمبر 485. لم تصل أعمال هذا المجمع إلينا، لكن ديباچته تحكي قصة عقده بالإضافة إلى إحدى رسائل برصوما. كانت إحدى غايات إنعقاد المجمع لحل مشكلة مار برصوما ومجمعه المنعقد في سنة 484 في بيت لافاط ولمصالحة مار برصوم مع جماعة البطريرك مار باباي (484-457).

عُقد المجمع الثاني سنة 486 من قبل مار أفاق في الساليق بحضور (18) أسقفًا لكن وقع عليه في النهاية (27) أسقفًا. أصدر المجمع ثلاثة قوانين : الأول حول تعليم كنيسة المشرق في الثالوث والتجسد ؛ والثاني ضد الرهبان المتجولين " المصلين "، وأقر بأن الرهبان لا يمكنهم المكوث في المدن والقرى التي يتواجد فيها الأساقفة والكهنة والشمامسة ؛ والثالث حول الزواج والعفاف، مؤكّدًا حرية زواج الإكليروس أيضًا.

بينما يذكر عبيدشوع الصوباوي ثلاثة مجامع لبرصوما مطران نصيبين(12).

1.1.5. مجمع مار باباي (497)(13)

عقد هذا المجمع في ساليق في نوفمبر سنة 497 حسب طلب البطريرك مار باباي مع مساعدة الملك زاماسف. لم يأت المجمع بجديد، لكنه دعم مقررات مجمع مار أفاق في بيت لافاط:

مجددًا بذلك تأييده لزواج الإكليروس ويجيزه حتى للبطريرك نفسه. كما أيد ما تضمنه من تعاليم بشأن الثالوث والتجسد، وألغى التهم والحرومات. كما أقر المجمع أيضًا القوانين التي تهدف إلى الدفاع عن كرامة كرسي ساليق - قطيسفون لكنيسة المشرق. كما قرر بعض القوانين الخاصة بعقد المجمع الأسقفية والمجمع البطريركية.

1.1.6. مجمع مار آبا (543 / 544)(14)

يعتبر البطريرك مار آبا (540-552) من أعظم مصلحي كنيسة المشرق، حيث كتب العديد من الرسائل في الإصلاحات القانونية والكنسية، أصدر قوانين وشرائع، عقد مجمعًا متجولاً كبيرًا لإصلاح كنيسة المشرق، حيث اجتمع في العديد من الأماكن، بدءًا من أبرشيته البطريركية، ثم في الأبرشيات الأخرى. قام بإحياء الممارسات المسيحية وإزالة التجاوزات في العديد من الأبرشيات. حماسه كانت كبيرة لدرجة قادته إلى المنفى بتحريض من المجوس. يذكرونه في المجمع اللاحقة مصلحًا لكنيسة المشرق.

الإرث القانوني الذي خلفه ضخم وذو مادة دسمة ومعيار ثقيل لا يمكن الإستهانة به. وقد احتوى **Synodicon** "الجامع للمجامع الشرقية" على القسم الأعظم منها تحت عنوان "مجمع مار آبا"، الذي يضم أيضًا مقالة في الزواج وموانع الزواج(15)، وهي مهمة جدًا في الشرع الكنسي لأنه المجمع والمستند القانوني الرسمي الأول الذي يتكلم عن موانع الزواج. فقد ذكره عبديشوع أيضًا في الفصل (9) من الباب الأول في كتابه القانوني "نظام الأحكام الكنسية"(16).

يذكر ابن الطيب مجموعة من (40) قانونًا لمار آبا(17)، وقد نشرها شابو مشفوعة بترجمة فرنسية في **Synodicon** "الجامع للمجامع الشرقية"(18)، كما ترجمها يوسف حبي إلى العربية في "مجمع كنيسة المشرق"(19).

1.1.7. مجمع مار يوسف (554)(20)

عقد مجمع مار يوسف في كانون الثاني سنة 554 في ساليق، بناءً على طلب العديد من الأساقفة بمناسبة رسامة البطريرك الجديد.

أقر تجديد الحفاظ على قوانين المجمعين المسكونيين الأولين "نيقية وقسطنطينية" وكل مجامع الآباء. كما سن 23 قانونًا تتناول تنظيم شؤون الكنيسة المختلفة وصورة الإيمان في إستقامة المعتقد بحسب منظور كنيسة المشرق، والتركيز على تحديد صلاحيات الجائليق البطريرك وسلطته على الأبرشيات، والحد من التدخل العلماني والمدني في قضايا الكنيسة وانتخابات رؤسائها. وتتضمن قوانين قضائية وجزائية.

1.1.8. مجمع مار خزقيال (576)(21)

عقد مجمع مار خزقيال في فبراير سنة 576 وأصدر (39) قانونًا مهمًا للقانون الكنسي لكنيسة المشرق؛ سعى في المقام الأول للحفاظ على التماسك والاستقرار في التسلسل الهرمي للإكليروس؛ ثم، لأول مرة، يضع قوانين محددة لضمان الحفاظ على ممتلكات الكنيسة؛ وذكر

صورة إيمان الثالث والتجسد والفداء، كما إنه وضع قوانين ضد " المصلين " وعبادة الأوثان ؛ وفي مناداة إسم البطريرك في كل الكنائس والأديرة، وعن المجمع البطريركي وإختيار ورسامة المطارين والأساقفة وفي الزواج وفي تنظيم الحياة الكنسية وفي أمور متعددة وقع عليها (30) مطراناً وأسقفًا، إضافة الى البطريرك، ثم أرسل 6 أساقفة آخرين رضاهم وتوافقهم بواسطة وكلائهم.

1.1.9. مجمع مار إيشوعياي الأول (585)(22)

عقد هذا المجمع في ساليق سنة 585، وأصدر (31) قانونًا مهمًا لدراسة قوانين كنيسة المشرق. تصدرها صورة الإيمان. لأن هدف هذا المجمع، حسبما جاء في نهاية مقدمته : تحديد الإيمان القويم، وتعيين شرائع الحياة الفضلى. وفي القانون (2) دافع عن المفسر الكبير تيودوروس المصيبي ردًا على حننيا الحديابي ومجمع قسطنطينية الثاني (553) ؛ بنية القوانين تعالج : إنتخاب البطريرك، ضرورة مشاركة الأساقفة في المجمع الكنسية، تنظيم حياة الإكليروس وترتيبات الكنيسة، حماية الأملاك الكنسية، كما شجب المجمع بدعة المصلين على غرار مجامع مشرقية أخرى، وخصص قانونًا في وجوب الإهتمام بالثقف الديني، والقضاة الكنسيين، والمفهوم المسيحي للزواج وموانعه التي ذكر منها مار عبديشوع أيضًا في كتابيه " مجموعة موجزة لقوانين السنهادوسية " و " نظام الأحكام الكنسية " (23).

ولإيشوعياي (20) قانونًا على شكل أسئلة وأجوبة قانونية وجهها إلى يعقوب أسقف داري في البحرين تتضمن مسائل طقسية وتنظيمية، أدرجها " جامع للمجامع الشرقية " Synodicon ذيلًا إلى مجمعه(24).

1.1.10. مجمع مار سبريشوع الأول (596)(25)

كان مار سبريشوع الأول راهبًا لذلك فإن أعماله موجهة بالدرجة الأساسية إلى الرهبان. إن المجمع الذي عقد بأيام بعد إختياره بطريركًا في أيار 596، بحث بالدرجة الأساس في مسائل لاهوتية، لاسيما بشأن التجسد وطبيعتي المسيح ووحدهما وإشتراك الخصائص. وقام مرة أخرى بتكريس التعليم التيودوري بشكل لا يقلل الإبتعاد عنه، وتناول مجددًا قضية " المصلين " والرهبان الذين يخالفون في تعليمهم وسلوكهم معتقد كنيسة المشرق وتقاليدها.

وأضاف " جامع للمجامع الشرقية " Synodicon إليه عهدًا وعقودًا أبرمها رهبان أديرة ثلاثة واقعة في جبل سنجار، غرب العراق الشمالي، ورسالة الجاثليق سبريشوع الأول التي وجهها إلى رهبان هذه الأديرة الثلاثة، أكد فيها روح الحياة الرهبانية، واستغلها فرصة لتأكيد وجوب التمسك بتعليم كنيسة المشرق، لأنهم كانوا تحت تأثير " المصلين " لكن فيما بعد أصبحوا خاضعين للبطريرك(26).

1.1.11. مجمع مار غريغور الأول (605)(27)

عمل الجاثليق الجديد غريغور الأول بعد إنتخابه مباشرةً على عقد مجمع كنسي، ويعتبر آخر مجمع تحت الحكم الساساني.

يجدد المجمع الحرم الذي كان البطريرك السابق سبريشوع الأول قد رشق به مناوئي تعليم كنيسة المشرق، مؤكداً تمسك كنيسته بتعليم تيودوروس المصيصي، بل مكرساً كتبه بشكل رسمي. وفرض المجمع استعمال ثلاث إنشودات تنسب إلى نرسي الكبير. كما وشجب المجمع " المصلين " وكل من يتعاطف معهم، والكهنة والشمامسة الذين يطوفون البيوت والقرى وليس لديهم أماكن ثابتة في الكنائس والأديرة، وكذلك من يتصرف بأموال الكنيسة والأديرة حسب هواهم، كما أصدر أحكاماً ضد الأساقفة الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم. وقّع أعمال المجمع (29) مطراناً وأسقفًا، بالإضافة إلى البطريرك نفسه.

1.1.12. إجتماع الأساقفة (612)(28)

بين وفاة البطريرك غريغور وإنتخاب إيشوعياب الثاني المعروف بالجدالي، وأبان فترة شغور الكرسي البطريركي، فقد دبر الكنيسة مار باباي الكبير الذي كان رئيساً على دير إيزلا المعروف بالكبير. وقد جرى إبان هذه الفترة إجتماع واسع ضم أساقفة كنيسة المشرق، بدعوة من كسرى الثاني أبرويز وتحريض من الطبيب جبرائيل السنجاري ؛ كان الغرض من الإجتماع إقامة مناظرة عامة بين المشاركة والمغاربة، زعماء كنيسة المشرق التي كرسيها سلوقية - قطيسفون من جهة، وأبرز وجوه جناح الكنيسة السريانية الأنطاكية من الجهة الأخرى. وتشمل المناظرة مواضيع دينية لاهوتية أهمها في التدبير الإلهي، لا سيما فيما يخص التأنس ومحاولة شرح إتحاد الألوهية والبشرية في المسيح يسوع، فهي نقطة الخلاف الأساس بين المذهبين المشرقي والغربي.

1.1.13. مجمع مار كيوركيس الأول (676)(29)

عقد المجمع في شهر أيار 676 في جزيرة دارين في الخليج، حضره إضافة إلى البطريرك ستة أساقفة ؛ وهذا دليل على إنتشار كنيسة المشرق في بلدان الخليج، بل إن دارين، كقطر، من المناطق الكنسية المهمة.

هذا المجمع هو محاولة لإعادة تنظيم المسيحية في البلدان البعيدة نوعاً ما عن مركز كنيسة المشرق وأجوائها الإعتيادية. حيث سنّ (19) قانوناً في تدبير وتنظيم الكنيسة. بعضها تأكيد ما سبق وحددته مجامع أخرى، وبعضه مما تقتضيه الظروف.

تضمنت القوانين أموراً كثيرة منها في الوعظ، ووجوب إختيار المدبرين الكنسيين وفقاً لأعمالهم وعلمهم وإستقامتهم وكفاءتهم، وأن يعهد الأسقف بإدارة الأموال إلى أشخاص مجربين من العلمانيين، مع تأكيد عدم تدخل المؤمنين العلمانيين فيما يخص الأسقف، وإحترام الأسقف، وأن لا تبني كنيسة أو يشيد دير بدون إذنه، والنهي عن التقاضي خارج الكنيسة، وتجنب العطايا لدى منح الدرجات، وتميز بنات العهد المكرسات عن النساء الأخريات بثيابهن وقص شعرهن، ووجوب الخطبة وفقاً للشريعة المسيحية(30) وعدم السماح للمسيحيات بالتزوج بالوثنيين أو زواج الرجل من إمرأتين، والصلاة في الكنيسة صباحاً ومساءً، والدفن مسيحياً، وإحاطة تناول الأسرار بالإحترام اللازم.

وضم كتاب " جامع للمجامع الشرقية " Synodicon في ذيل مجمع مار كوركيس الأول، رسالة كتبها مار كوركيس الأول تحدث فيها عن لاهوت المسيح وناسوته (ألوهيته

وبشريته)، مستشهداً مطولاً بالكتاب المقدس وبالآباء، وجهها إلى الخورأسقف مينا من بلاد فارس(31).

1.1.14. مجمع مار خنانيشوع الثاني (775)(32)

عقد مجمع مار خنانيشوع الثاني سنة 775، وأصدر (25) قانوناً، بعضها جديدة خصوصاً حول إختيار البطريرك، ودور أسقف كشكر في إنتخاب الجاثليق البطريرك.

1.1.15. مجمع مار طيمثاوس الأول (790)(33)

على الرغم من أن مار طيمثاوس الأول عقد مجمعين (عبديشوع الصوباوي يرجع تاريخ إنعقاد المجمعين : إلى سنة 790 و 804 / 805)(34)، فهما لم يدخلوا في جمهرة المجمع الشرقية. ولعل السبب أن المجمع هذه جمعت في عهده، فلم يدخل مجعيه ضمنها، لكننا نجد مجعته في مخطوط " جامع للمجامع الشرقية " **Synodicon orientale** التي نشرها شابو(35).

جاءت مقررات هذا المجمع على شكل رسالة وجهها البطريرك إلى أفرام مطران عيلام وأساقفة منطقته الأحواز. لذا فإننا نجدها أيضاً ضمن مجموع رسائل البطريرك مار طيمثاوس الأول التي نشرها براون والبطريرك بيداويد(36) ؛ من ضمن مجموعة من الرسائل الأخرى التي تعتبر من أهم المعالم الأثرية للأدب السرياني(37). سنّ مجمع مار طيمثاوس الأول مجموعة من القوانين، موضوعها الأساس إنتخاب البطريرك ودور مطران عيلام في ذلك وصفات المرشح للبطريركية.

بالإضافة إلى كون مار طيمثاوس الأول مؤلف وثيقة قانونية مميزة ذي تأثير في قانون كنيسة المشرق اللاحق تحت عنوان " نظام الأحكام الكنسية والمواريث "، تتضمن (99) قراراً مقدمة على شكل أسئلة وأجوبة(38). ومقسمة إلى ثلاثة أقسام تخص الدرجات الكنسية، الزواج، الميراث.

إستخدمها مار عبديشوع الصوباوي مصدراً لأعماله القانونية وأشار إليها في اعماله(39).

1.1.16. مجمع مار إيشوعبرنون (832)(40)

مار إيشوعبرنون هو مؤلف " القوانين والقواعد والأحكام " (41)، هذا المصدر يتألف من (130) قانوناً، تمت مناقشتها وقبولها في المجمع الذي عقده هو نفسه في سنة (823). المواضيع التي تعالجها كانت عن قوانين الميراث، الزواج و موانع الزواج(42)، الوصايا، العبودية، قانون العقوبات... الخ.

يمتلك أيضاً مجموعة من (13) قانوناً عن الأفخارستيا ؛ ومجموعتين من القوانين عن الليتورجيا، (الأخيرة موجودة في جامع للمجامع الشرقية) " **Synodicon** " ، الأولى تحتوي على (74) قانوناً كتبها هو نفسه والثانية من (14) قانوناً منسوبة إليه(43).

1.1.17. مجمع مار يوحنا بر أبكر (900)(44)

عقد مجمع مار يوحنا بر أبكر في سنة 900. المجمع يتعلق، بصورة رئيسية، بالزواج والميراث لكن يتكلم أيضاً عن مواضيع أخرى، مثل الأسرار، الصوم، الدفن، والسحر(45).
في المجموعة القانونية لابن الطيب وإيليا الجوهرى تظهر مجموعة عملها يوحنا بر أبكر تتضمن (28) قانوناً عن القداس والأسرار(46).

1.1.18. مجمع مار طيماتاوس الثاني (1318)(47)

إنطلقت أعمال مجمع مار طيماتاوس الثاني في فبراير سنة 1318 في أربيل بمشاركة كل الأساقفة الذين شاركوا في إختياره. يعتبر هذا المجمع آخر مجمع عرفته كنيسة المشرق قبل الإنشقاق. أقرّ (13) قانوناً، في القانون الأول تم تأكيد وجوب التمسك بقوانين الرسل والآباء الأقدمين التي حددت في المجمع الغربية والشرقية التي تم قبولها في كنيسة المشرق في المجمع السابقة، كما تم فيها قبول المجموعتين القانونيتين المهمتين لعبديشوع الصوباوي بشكل رسمي، أي " مجموعة موجزة لقوانين السنهادوسية " (48) و " نظام الأحكام الكنسية " (49).

كما أصدر المجمع قوانين أخرى مهمة تخص مواضيع مختلفة منها : أهمية التثقيف الديني، وواجب الصلاة وإحترام الأحاد والأعياد والأصوام، والحفاظ على الأموال الكنسية وإدارة الكنائس والأديرة، والصفات المطلوبة من الذين يتقدمون إلى الرسامات الكنسية، ومن الرهبان، وشجب الوفادات التي تمت سابقاً، والتشديد على عدم اللجوء إلى محاكم غير كنسية، كما على دور السلطة الكنسية والخضوع للبطيريك.

طيماتاوس الثاني هو أيضاً مؤلف لكتاب ليتورجي مهم هو " كتاب الأسباب السبعة " أو " أسباب الأسرار الكنسية " (50)، فيه معلومات قانونية مفيدة بشأن إنتخاب الأساقفة والكهنة والشمامسة ورسامتهم، وتكريس الكنيسة، والعماد، والقربان، وبركة المتوحدين، والدفن، والزواج، والتوبة.

1.2. مجموعات ومصنفات قانونية لكنيسة المشرق

إن كنيسة المشرق من خلال رؤسائها الكنسيين وكتابها القانونيين وحكامها، عملوا على جمع مجموعات قانونية وافقت عليها المجمع وأعطتها الصفة الرسمية ؛ هذه المجموعات تخص مواضيع مختلفة تحتاجها الكنيسة في تنظيمها وحياتها وطقوسها.

على الرغم من أن القانونيين قاموا بجمع القوانين السابقة سواء للمجمع السنهادوسية لكنيسة المشرق أو للمجمع المسكونية أو المحلية الغربية أو لمؤلفين قانونيين، إلا أنهم لم يكتفوا بجمعها فحسب، وإنما قاموا أيضاً بإعادة صياغتها بتعديلها أو تغييرها، إما بالإضافة عليها أو حذف بعض قوانينها أو جزء من القانون أو إضافة قوانين جديدة إليها حسب ظروف زمانهم وحاجة وقتهم ومكانهم.

ما هي المجموعات التي اعترفت كنيسة المشرق بها وقبلتها رسمياً في مجامعها ؟ ذكر مار عبديشوع الصوباوي، في الفصل (2) من الباب الأول من كتابه القانوني " نظام الأحكام الكنسية "، بعض هذه المجموعات التي تعتبر رسمية وإستخدمها في أعماله القانونية (انظر القائمة المذكوره أعلاه) ؛ كما أنه تحدث أيضاً في ديباجة الباب الثالث عن الميراث من كتابه القانوني " مجموعة موجزة لقوانين سنهادوسية "، أشهر المؤلفين القانونيين في كنيسة المشرق ؛ حيث يقول : " وفي بلداننا الشرقية، الذين كتبوا قوانين وأحكاماً [قانونية] : إيشوعبوخت

مطران فارس، والجاثليق طيماتثيوس وإيشوعبرنون، شمعون مطران الفرس، عبديشوع مطران اثور، هؤلاء ألفوا وكتبوا [قوانين] الأحكام القضائية، بشكل واسع وكامل. وهناك أيضاً أحكام العقوبات [القانونية]، كما تظهر في قوانين مار آبا، إيشوعياب ويوحنا. وفي رسالة حنايشوع الجاثليق. هؤلاء هم المؤلفون [القانونيون] الذين أخذناهم من الكتب السنهداوسية" (51).

في فقرة مجامع كنيسة المشرق (3.1). ذكرنا بعض المؤلفين وأعمالهم القانونية عندما تكلمنا عن مجامعهم، فلا حاجة إلى تكرار ذكرهم هنا مرة أخرى. في هذه الصفحات نتكلم عن بقية المؤلفين القانونيين وأعمالهم القانونية. حيث يمكننا تقسيمهم إلى ثلاث فئات حسب موضوع مجموعتهم ؛ هي : أولاً، القوانين الرهبانية ؛ ثانياً، القوانين المدرسية ؛ ثالثاً، القوانين العامة التي تخص الإكليروس والعلمانيين.

1.2.1. القوانين الرهبانية

كان للربان وللحياة الرهبانية تأثير كبير في حياة الكنيسة وتنظيمها وطقوسها خاصة بعد إنتشار واسع للرهبنة في كنيسة المشرق وإختيار معظم الأساقفة والمطارنة والبطاركة من الرهبان ؛ نرى بالإضافة الى ذلك قوانين خاصة بالربان وحياتهم الرهبانية وضعها رؤساء الأديرة الكبيرة والمهمة في كنيسة المشرق أمثال إبراهيم الكشكري رئيس الدير الكبير في جبل إيزلا المجدد للحياة الرهبانية وتلاميذه.

في هذه الأسطر نذكر أهم مؤلفين لقوانين الرهبانية في كنيسة المشرق:

1.2.1.1. قوانين إبراهيم الكشكري (491-492)(52)

إبراهيم الكشكري المسمى أيضاً بالـ " كبير " ؛ هو مجدد الحياة الرهبانية في كنيسة المشرق، وهو مؤسس ورئيس الدير الكبير في جبل إيزلا، قرب نصيبين، في منتصف القرن السادس. وهو مؤلف أقدم قوانين رهبانية وصلت إلينا في كنيسة المشرق، تضمنت (11) قانوناً مواضيعها الرئيسية هي : الهدوء والسكوت والإنزال والتأمل، الصوم، الصلاة، وعدم التذمر والعمل والعبادات الرهبانية. هذه القوانين المنصوص عليها في سنة 571 من قبل شمعون مطران نصيبين كانت نقطة تحول مهمة في حياة الرهبانية في كنيسة المشرق .

1.2.1.2. قوانين داديشوع (588)(53)

داديشوع هو تلميذ إبراهيم الكشكري وخلفه في الدير الكبير في جبل إيزلا. في سنة 588 أكمل قوانين سلفه وأصبحت (28) قانوناً مع إضافة قوانين جديدة لضمان نقاوة تعليم كنيسة المشرق بصورة خاصة : ضرورة القراءة للربان، عدم قبول الأطفال، إختبار لمدة 3 سنوات قبل قبولهم في الدير ؛ كما طور قوانين العقوبات الخاصة بالحياة الرهبانية.

1.2.1.3. باباي الكبير (القرن 6-7)(54)

ولد باباي الكبير في بيت عيناتا في سنة 569. خلف داديشوع في رئاسة دير جبل إيزلا ؛ كما أنه بعد وفاة البطريرك غريغور، شغل الكرسي البطريركي الشاغر من سنة (607) لفترة من الزمن، بعد موت خسرو الثاني.
كتب باباي (77) قانوناً تخص المبتدئين والرهبان.

1.2.2. القوانين المدرسية

كنيسة المشرق غنية بمدارسها العظيمة التي كانت لها أهمية كبرى في مجالات الفكر والثقافة وتخرج منها لاهوتيون ومفكرون عظماء خدموا كنيسة المشرق وقدموا لها مؤلفات قيمة وعظيمة في المجالات والمواضيع كافة. لا نعرف كثيراً عن المدارس الأولى وقوانينها، إلا أننا لدينا معلومات كافية عن أشهر مدرستين في كنيسة المشرق (الرها ونصيبين) التي أغنت كنيسة المشرق بالعلم والعلماء والأساقفة والأساتذة والرهبان الذين خدموا كنيسة المشرق في مجالات متنوعة ومناطق متعددة ؛ أشهر أساتذتها مار يعقوب ومار أفرام ومار نرسي وططيانوس وبردديسان وحنانا الحديابي. من القانونيين الذين وضعوا القوانين المدرسية نذكر حنانا الحديابي.

1.2.2.1 حنانا الحديابي (قرن 6-7)(55)

كان حنانا الحديابي في سنة 590 رئيس مدرسة نصيبين، وقد أنشأ قوانين جديدة لهذه المدرسة تحت عنوان " النظام الأساسي أو دستور مدرسة نصيبين " (56).
كان عدد طلاب مدرسة نصيبين في عهد حنانا قرابة 800 طالب وهذه القوانين تشجع على تقوية الحياة المشتركة بينهم، وتمنع الطلاب قضاء ليلهم في المدينة، والنظر في الصدقات، علاج المرضى، الحديث مع النساء...

1.3. قوانين عامة تخص الإكليروس والمؤمنين

كنيسة المشرق غنية بمؤلفات قانونية جمعها ونظمها كتاب قانونيون عظماء في مواضيع كثيرة ومتعددة وفي أزمنة مختلفة ؛ على الرغم من أن أكثريتها كانت جمعاً لما أقر سابقاً، إلا إن عددًا كبيراً من القوانين غيروها واختصروها وصاغوا قوانين جديدة بما يلائم وحاجة المؤمنين في زمانهم ومكانهم.

هنا نذكر أشهر وأهم قانونيين في كنيسة المشرق وصلت إلينا مؤلفات أكثرهم وإن كانت لا يزال بعضها مخطوطة غير منشورة أو لم يقم أحد لحد الآن بدراستها

1.3.1. مار شمعون (مطران ريواردشير، القرن 7)(57)

كتب مار شمعون مطران ريواردشير مصنفًا قانونيًا يتضمن 22 فقرة باللغة البهلوية عن الموارد، لكن وصلت إلينا فقط الترجمة السريانية. هذا المصنف يعطي سلسلة من الأسئلة موجّهة لأسقف من مقاطعته في قضايا تخص الميراث.

لا نعرف عن المؤلف سوى أنه من القرن السابع ؛ في الواقع إنه يتحامل في مصنفه على المترمتين المتمسكين بالناموس وفي بعض الأحيان الوثنيين ؛ مصنفه يتكلم بالإضافة إلى الميراث عن المرأة المطلقة(58).
هذا المصنف له تأثير كبير ومهم على المجامع البطريركية والقوانين اللاحقة.

1.3.2. مار إيشوعياي الثالث الحديابي أو الكبير (القرن 7)(59)

ولد مار إيشوعياي الثالث في بلدة كوبلانا في منطقة حدياب (أربيل)، نحو نهاية القرن 5. كان أسقف نينوى حتى سنة 628 عندما رسم مطراناً على أربيل ونينوى. ترك لنا مجموعة من (106) رسائل راعوية وطقسية فيها الكثير مما يخص القانون الكنسي بالأخص في الزواج والميراث الذي يعتبر أحد أفضل الكتّاب في اللغة السريانية.
فهو يعتبر المنظم أو المصلح الكبير في الطقوس الكنسية، بحيث نسبت الرتب الطقسية إلى إصلاحاته. هو منظم السنة الطقسية، منظم الأسرار (العماد، التوبة، الرسامة). كل هذا مع مساعدة خنانيشوع، الذي كان راهباً في دير جبل إيزلا ثم في بيت عابي، الذي كتب النص الأشوري لكتاب " فردوس الآباء " الذي يعتبر كلاسيكياً في الحياة الرهبانية(60).

1.3.3. مار خنانيشوع الأول (700-685)(61)

تعتبر الأحكام (25) للبطيريك مار خنانيشوع الأول المثال الوحيد الذي يتعلق بأحكام المحاكم البطريركية. قراراته صادرة من محكمة مار خنانيشوع نفسه للبطيريك ومن خلال أحكامه، وهو القاضي الأعلى لشعبه. وتخص هذه القرارات الزواج والوصايا وغيرها.

1.3.4. مار إيشوعبوخت (القرن 8-9)(62)

كتب مار إيشوعبوخت مطران ريواردشير مصنفًا قانونيًا مهمًا، بطلب من أساقفة منطقته، له ميزة ليكون أول مصنف منظم في القانون المدني - الكنسي في كنيسة المشرق. وضعه في نهاية القرن الثامن أو بداية القرن التاسع، باللغة البهلوية وترجمه إلى السريانية، تحت عنوان " كتاب الأحكام " يسميه مار عبديشوع في كتابه فهرس المؤلفين : " كتاب القوانين الكنسية " (63) : تناول في مصنفه الزواج والقانون المدني النافع للقانون الكنسي، ويمتاز بالأصالة والعمق.

يحتوي هذا المصنف على قسمين رئيسيين وكل قسم مقسم إلى (3) مواضع ؛ يبدأ بتبرير وجود القانون الكنسي وأهميته وتقسيماته، ثم يذكر قوانين الزواج، الميراث، العبيد، الأحكام والمحاكم الكنسية ؛ كما وإنه ينتقد الشريعة ويقارنها بما جاء في العهد الجديد.
هذا المصنف مصدر مهم جداً للمؤلفات القانونية لعبديشوع الصوباوي، حيث أكثرية القوانين في الفصل الرابع من كتاب عبديشوع " مجموعة موجزة لقوانين سنهادوسية " ترجع إليه.

1.3.5. مار عبديشوع بر بهريز (مطران، قرن 9)(64)

كان عبديشوع بر بهريز رئيسًا لدير مار إيليا في نينوى، ثم رسم مطرانًا لحاران وبعدها مطرانًا لآشور.

وضع عبديشوع بر بهريز قوانين وأحكامًا تخص توزيع الأملاك، فهو مؤلف لكتاب عنوانه "قواعد قانونية في الزواج، الميراث والأحكام" (65).

ذكر مار عبديشوع الصوباوي في كتابه "فهرس المؤلفين" مار عبديشوع بر بهريز كأحد جامعي القوانين الكنسية في كنيسة المشرق، لكن ليس لدينا أية معلومات عن هذه المجموعة.

1.3.6 المجموعة القانونية لمار جبرائيل البصري (مطران، 884-893)

عمل هذا المطران مصنفًا قانونيًا متكون من مجلدين. وهو مجموعة متطورة من القوانين السابقة، يستمد مادتها بالأخص من قوانين مجمعية أصولها تعليم أدي، قوانين الرسل، المجامع الغربية، المجامع الشرقية، بعض قانوني كنيسة المشرق، مع إضافاته وتفسيره وملاحظاته. عبديشوع الصوباوي أيضًا يشهد في كتابه "فهرس المؤلفين" على أن جبرائيل جمع جميع القوانين في مجلدين (66)؛ وأيضًا في ديباجة الباب الثالث عن الميراث من كتابه "مجموعة موجزة لقوانين سنهادوسية"، يقول: "لكن الجامعين: أولاً هو جبرائيل مطران البصرة، الذي جمع آراء هؤلاء جميعًا في مجلد واحد، إلا أنه لم يحدد أيًا منها تصلح للقضاء وأيًا منها لا تصلح" (67). نرى هذه المجموعة مترجمة إلى العربية التي يمكن أن ترجع إلى ابن الطيب ونراها أيضًا في المجلد الثاني من كتاب "فقه النصرانية"؛ لكن نرى قاعدة من هذه القوانين بالسريرية في كتاب "مجموعة موجزة للقوانين السنهادوسية" لعبديشوع الصوباوي (68). حيث أن معظم قوانين هذه المجموعة مخصصة للقوانين المدنية التي لها علاقة بالزواج والميراث والقوانين الجزائية.

يمكن اعتبار مجموعته أول مجموعة قانونية كنسية - مدنية منظمة كتبت في كنيسة المشرق، لكن هذه المجموعة لم تصل إلينا بشكل كامل (69).

1.3.7 مار كوركيس (مطران أربيل والموصل، قرن 10)

يذكر مار عبديشوع الصوباوي في كتابه "فهرس المؤلفين" كتاب "الأحكام" لمار كوركيس بين مؤلفات المجموعات القانونية. كتابه مختصر قوانين لمؤلفين قانونيين متعددين لكنيسة المشرق عن الميراث (70).

هناك مصنف قصير منسوب إلى كوركيس الأربيلي معنونة "تفسير الخدم الكنسية" الذي أصبح رسميًا لكنيسة المشرق مع المؤلفات الطقسية لإبراهيم بر ليفا (750)؛ لكن، في الواقع، مؤلف هذا المصنف مجهول (71)؛ على الرغم من التفسير الرمزي والأفكار غير الواضحة المتكررة، لكن هذا العمل يعطي فرصة كبيرة لفهم التطور التاريخي للأسرار، فهو يصف الخدمة، الأسرار، العماد، تقديس الكنيسة، الجنازات والزواج.

1.3.8 المجموعة القانونية لمار إيليا مطران القدس ودمشق (900) (72)

نظم مار إيليا مجموعة قانونية مهمة باللغة العربية في سنة 893(73). يختلف المؤلفون في أفكارهم عن شخصية أو هوية مار إيليا وعن تاريخ كتابة مؤلفه، يسميه البعض إيليا الجوهري، في " فهرس المؤلفين " لعبدیشوع الصوباوي عرفه بمطران دمشق(74) مجموعته قامت على " جامع للمجامع الشرقية ". **Synodicon** " لكن مجموعته مقسمة إلى قسمين : (أ) القوانين الغربية المقبولة في كنيسة المشرق، مع مواد ذات صلة ؛ (ب) القوانين المجمعية لكنيسة المشرق إلى نهاية سنة 893، مع مواد ذات صلة. مع ذلك، تم إهمال مجمع مار باباي ومار خنانيشوع الثاني، لكن تم إضافة رسالة مار إيشوعياي الأول إلى يعقوب أسقف داراي، جواب مار يوحنا بر أبكر عن الصوم والرسالة القانونية للقس حسن.

1.3.9. مار إيشوعياي الرابع (بطريك، 1020-1025)

كتب مار إيشوعياي الرابع مصنفًا عن الأفخارستيا على شكل (123) " سؤالاً وجواباً " يتعلق بصورة خاصة بالطقس، لكن أيضًا في القانون الكنسي، حيث يتضمن قوانين متعددة فيما يخص الطقوس(75).

1.3.10. مجموعة مار إيليا الأول (1028 - 1048)

يقال إن مؤلفه في " قوانين الميراث " تم قبوله رسميًا في مجعته، لكن تاريخ إنعقاد هذا المجمع وتفاصيله غير معروفة. إيليا الأول كتب أيضًا مجموعة كتب مهمة عن الزواج(76).

1.3.11. مجموعة مار إيليا برشينايا(77)

يسمى أيضًا إيليا النصيبيني، راهب في دير ميخائيل في نينوى ثم في دير شمعون قرب الفرات، إختير أسقف نوهدرا سنة 1002 ؛ ومن ثم سنة 1009 أصبح مطران نصيبين. في كتاب " فهرس المؤلفين " لعبدیشوع الصوباوي ينسب إلى إيليا بر شينايا في 4 مجلدات متكونه من (25) فصلاً، تحتوي على قرارات الأحكام الكنسية(78)، هذه المجموعة لم تصل إلينا ؛ حسب دافليير وسليبي من المحتمل أنها مختصر للمجموعة القانونية لمار إيليا الأول. يعتبر إيليا برشينايا مؤلفًا لكتب قانونية أخرى، أهمها " كرونيقون " (79)

1.3.12. مار عبدیشوع الثاني ابن الاريد (بطريك، 1075-1090)

المؤلفات القانونية لعبدیشوع الثاني لم تصل إلينا، لكن تم إقتباس منها من قبل عبدیشوع الصوباوي منها مؤلفاته القانونية " مجموعة موجزة لقوانين السنهادوسية " و " نظام الأحكام الكنسية " (80).

1.3.13. كتاب الآباء

كتاب الآباء هو كتاب آبائي - قانوني، منسوب إلى مار شمعون بر صباعي بطريك ساليق - قطيسفون، الذي توفي شهيدًا في سنة 344 في فترة الإضطهاد الأربعيني للملك الفارسي

شابور الثاني. لكن، اليوم، أظهر أن هذا العمل يرجع إلى زمن لاحق ؛ في الواقع يعتقد الكثير أنه تمت كتابته في القرن الثاني عشر للكاهن شمعون الشقلاوي(81).
فوستي يؤكد أنه من المحتمل جدًا إمكانية إرجاعه إلى القرن 13-14 لأن عبديشوع الصوباوي لا يذكره في كتابه " فهرس المؤلفين "(82).
في هذا الكتاب يقارن بين موضوع الدرجات الكنسية مع درجات الملائكة، البطارقة والقسان والشمامسة التي عليها تم تقسيم كل فئة.

1.3.14. المجموعة القانونية لابن الطيب (1043+)(83)

أبو الفرج عبدالله ابن الطيب، هو فيلسوف، طبيب، قانوني، كتابي وكاهن، سكرتير البطريرك مار إيليا الأول (فوستي : سكرتير البطريرك مار طيمثاوس الثاني(84))، ومؤلف مجموعة قانونية مشهودة كتبت باللغة العربية تحت عنوان " فقه النصرانية ". هي مجموعة تجمع جميع قوانين كنيسة المشرق ؛ عمله مشابه لإيليا الجوهري، لكن ابن الطيب بدلاً من أن يعطي شرحاً كاملاً ومفصلاً للقوانين السنهادوسية يجعله بشكل مختصر ويكملة بالقانون المدني.
عمله مقسم إلى قسمين : الأول يتعلق بأعمال القوانين المنسوبة إلى الرسل وأعمال القوانين الغربية التي تم قبولها في كنيسة المشرق. هذا القسم يتضمن أيضاً قوانين نيقية الغربية، وقوانين دمشق، وبطريرك روما وقوانين مجمع قرطاج، قسطنطينية وخلقيدونية. القسم الثاني بنوراما كاملة من قوانين مجامع كنيسة المشرق (بالأحرى هي ترجمة جبرائيل البصري)(85).
عمله هو بشكل خاص عن قوانين متعلقة : بالزواج، الطلاق، الميراث، الدعاوى، الطقوس، مهام البطريرك، والقانون الجنائي وأموال الكنيسة(86).

1.3.15. مار عبديشوع الصوباوي (1381)

يعتبر عبديشوع بر بريخا الملقب بالصوباوي أشهر قانوني في كنيسة المشرق من القرن الثالث عشر، جمع مادة ضخمة ومركزة وشاملة في كتابين قانونيين كرسا رسمياً في مجمع مار طيمثاوس الجاثليق سنة 1318. فعرفت كنيسة المشرق بفضلته تشريعاً قانونياً رسمياً. هما " مجموعة مختصرة لقوانين سنهادوسية "(87) و " نظام الأحكام الكنسية "(88).
فبعد أن شعرت كنيسة المشرق بضرورة جمع القوانين الكنسية التي تخص حياة المؤمنين حسب ترتيب معين واضح ومختصر، لأن الأحكام القانونية كانت منتشرة بين المجامع المسكونية والشرقية وغيرها من المجامع والمصادر القانونية. لذلك فرئاسة الكنيسة - أي بطريرك مار دنخا (1265-1281) أو بطريرك مار ياهبالاها الثالث (1317-1245) - قد أناطت المهمة بعبديشوع الصوباوي لعمل مجموعة قانونية منظمة وشاملة ومختصرة لكنيسة المشرق(89). فقد قام بإعداد مجموعة قانونية على مثال ططيناوس في كتابه " دياطسرون "(90)، وكما فعل هو نفسه في كتابه " الجوهرة " .

عمل عبديشوع الصوباوي على تأليف كتاب قصير ولكنه شامل. لا ينوي تقديم عمل جديد ومبتكر، ولكنه يجمع ببساطة القوانين المهمة التي تتلاءم مع زمنه وحاجته بشكل مختصر في مجموعة قانونية مقسمة حسب المواضيع لسهولة الرجوع إليها عند الحاجة.
الكتاب الأول " مجموعة موجزة لقوانين سنهادوسية " وضعه سنة 1285، جمع فيه القانون المدني والكنسي الذي يلائم المؤمنين. فهي تنقسم إلى جزئين : الأول يحتوي على 5

أبواب والثاني على 4 أبواب، وهي تحتوي على تفصيل كامل للتنظيم القانوني في القرن 13. الجزء الأول يتعلق بالقوانين المدنية والقانون الكنسي الخاص بالمؤمنين العلمانيين : قوانين عامة، الزواج، الميراث، قوانين مدنية، بعض الواجبات العامة حول الصلاة، الصوم، إحترام الأحاد والأعياد، والجنازات وغيرها.

بينما يتعلق الجزء الثاني بالقوانين والقرارات الخاصة بالإكليروس والرهبان والمدارس : إختيار ورسامة الشمامسة والكهنة والأساقفة والمطارنة والبطريرك، عن الرهبان والمدارس. ويسبق كلا الجزئين فهرس للمواضيع التي تتضمنها الفصول.

أقدم مخطوطة لهذا الكتاب موجودة في المكتبة المطرابوليطية لكنيسة المشرق الآشورية للمطران مار أفرام موكين في تريشور الهند رقم المخطوط (64) ؛ وقد ترجم يوسف لويس السمعاني هذا الكتاب إلى اللاتينية ونشره الكردينال ماي سنة 1838 في روما في الفصل 10 من كتابه المعنون **Scriptorum Veterum ova Collectio e Vaticanis Codicibus** ، vol. 10 ، 191-331". وقد قمت بترجمة القسم الأول الخاص بالعلمانيين إلى الإيطالية في بحثي في الدكتوراه عن القانون الكنسي في المعهد الشرقي.

كتب المؤلف هذا الكتاب عندما كان راهبًا وبعد أن أصبح أسقفًا أكمل عمله القانوني بإصدار كتاب ثانٍ جامعًا ما كان مهما للمدبرين والقضاة الكنسيين تحت عنوان " **نظام الأحكام الكنسية** " الذي هو أيضًا مقسم إلى قسمين، كل قسم يحتوي على 5 أبواب مقسمة على فصول. القسم الأول يتكلم عن المصادر القانونية العامة الغربية والشرقية، عن : عامة تخص جميع المؤمنين، تفسير الخدم الكنسية، تفسير الأسماء والدرجات الكنسية. أما القسم الثاني فيتكلم عن الأحكام والمحاكم، الخطبة والزواج، القوانين المدنية والميراث.

إكتمل هذا الكتاب سنة 1316(91). ونشره فوستي باللغة اللاتينية في **Ordo cco fonti II ، Città del Vaticano 1940 ، iudiciorum ecclesiasticorum fasc. XV** .

تم تكريس الكتابين كقوانين رسمية لكنيسة المشرق. في القانون الأول من مجمع مار طيماتاوس الثاني سنة 1318(92). ويعتبر أحد أهم المصادر القانونية لكنيسة المشرق الخاتمة

من هذا الموجز القصير للمصادر القانونية لكنيسة المشرق يتبين لنا الإرث الغني الذي تمتلكه كنيسة المشرق في القانون الكنسي.

أهم القوانين هي التي سنّتها في مجامعها، فعلى الرغم من الظروف الصعبة التي كانت تمر بها كنيسة المشرق منذ بداية تأسيسها وبعد المسافات لبعض الأبرشيات في عقد المجامع الكنسية ؛ إلا أنها كانت تحاول في كل فرصة تسنح لها أن تعقد مجمعًا وتحاول إصلاح وتثبيت الإيمان القويم وتنظيم إدارتها وطقوسها وأملاكها، حسب إحتياجات الوقت والمكان. كانت القوانين الغربية التي قبلتها مهمة في كثير من الأحيان ؛ فكانت تأخذ وتطبق ما تحتاج إليه وتهمل الباقي على الرغم من قبولها رسميًا. المؤلفات القانونية للمؤلفين القانونيين لكنيسة المشرق كان لها أيضًا تأثير واسع وكبير في تنظيم الكنيسة.

فكنيسة المشرق من خلال نظامها القانوني العظيم استطاعت أن تدير كنيسة كبيرة وموزعة في أماكن مختلفة وبعيدة جداً عن المركز البطريركي وذات ثقافة مختلفة ومتعددة كالصين ومنغوليا والهند والخليج وغيرها.

اليوم وإن لا زالت كنيسة المشرق الآشورية والكنيسة الشرقية القديمة تعتبر هذه القوانين مصدرها الرسمي وسارية المفعول فيها لحد الآن ولم يتم تغيير إلا القلة القليلة، إلا أنه ليس من السهل على القارئ الرجوع إلى القانون أو الموضوع المراد معرفته لأن القوانين مبعثرة بين كل هذه المصادر بدون أي تنظيم، إلا القلة القليلة منها التي رتبها بعض المؤلفين حسب المواضيع. لذلك من المهم للكنيستين دراسة هذه القوانين وصياغتها وتجديدها وإستخلاص مجموعة جديدة منها تلائم حاجة المؤمنين والكنيسة في عصرنا الحالي وبما لا يخالف التقليد والتعليم الكنسي.

كما تعتبر هذه القوانين إحدى المصادر القانونية للكنيسة الكلدانية وهي مهمة ومفيدة جداً لشرعها الخاص.

(الهوامش)

1- شابو جان بابتيست، Synodicon orientale؛ برون أوسكار، Das Buche des Synhadod، شتوتكارد 1900.

2- يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، بيروت 1999.

3- دافليير جان، Chaldéen Droit(, 299-301)، نازا أندرورز، The Juridical

Sources of the Syro - Malabar Church. A Historico - Juridical Study, 278-283

شابو جان بابتيست، S. 615-609 ، synodicon orientale

4- شابو جان بابتيست، Synodicon orientale 275-252 ، 36-17؛ يوسف حبي،

مجامع كنيسة المشرق، 77-62 ؛ عبديشوع الصوباوي، فوستي، Ordo iudiciorum in CCO، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 7، 57-53 ؛ ابن الطيب، فقه النصرانية، ج 1، 89-83.

5- دافليير جان، Chaldéen Droit(302)؛ فوستي، " Diritto Canon "، دافليير

جان، "Chaldéen (Droit)، فوستي ، "Diritto Canonico Orientale"، المصادر 1، 9، (دراسات التاريخية)، 668 نقطة 5؛ سيلب والتر-97، Orientalisches Kirchenrecht،

107.

6-عبدیشوع الصوبایوی، فوستی، Ordo iudiciorum in CCO، سلسله 2، مجلد 15، باب 1، ق 6، 46-52؛ عن قوانین نقیقیا العربیة راجع : میخائیل قسارجی، Les canons occidentaux d'Elie de Damas, 173-293؛ ابن الطیب، الفقه النصرانیة، ج 1، 30-54.

7-دافلیر جان، 301 " Chaldéen Droit "؛ فوستی، " Diritto Canonico Orientale," CCO، المصادر 1، 8، (دراسات تاریخیة)، 668 نقطة 5؛ سیلب والتر، Orientalisches Kirchenrecht 97-107.

8-شابو جان بابتیست، Synodicon orientale, 37- 42، 276- 284؛ یوسف حبی، مجامع کنیسة المشرق، 87-99؛ عبدیشوع الصوبایوی، فوستی، Ordo iudiciorum in CCO، سلسله 2، مجلد 15، باب 1، ق 8، 57-58؛ ابن الطیب، فقه النصرانیة، ج 1، 89.

9-شابو جان بابتیست، Synodicon orientale 68-95.
10-شابو جان بابتیست، Synodicon orientale, 43-53، 285-298؛ یوسف حبی، مجامع کنیسة المشرق، 103-138. ابن الطیب، فقه النصرانیة، ج 1، 89.

11-شابو جان بابتیست، Synodicon orientale, 307-266، 60-53؛ یوسف حبی، مجامع کنیسة المشرق، 141-185. ابن الطیب، فقه النصرانیة، ج 1، 91-93.
12-عبدیشوع الصوبایوی، فوستی، Ordo iudiciorum in CCO، سلسله 2، مجلد 15، باب 1، ق 9، 36.

13-شابو جان بابتیست، Synodicon orientale, 62-68، 310-317؛ یوسف حبی، مجامع کنیسة المشرق، 141-185؛ ابن الطیب، فقه النصرانیة، ج 1، 93-94.
14-بول بیجان، Histoire de Mar-Jabalaha, de trois autres patriarches. d'un prêtre et de deux laïques nestoriens (1893) 206-274؛ ساخاو إدوارد، Syrische Rechtsbücher، برلین (1907، 1908، 1914)، 3، 253-285.

15-شابو جان بابتیست، Synodicon orientale 555-545، 351-318، 95-68؛ یوسف حبی، مجامع کنیسة المشرق، 207-288. ابن الطیب، فقه النصرانیة، ج 1، 94-103.
16-عبدیشوع الصوبایوی، فوستی، Ordo iudiciorum in CCO، سلسله 2، مجلد 15، باب 1، ق 9، 38-39.

17-ابن الطیب النصرانیة، ج 1، 97-103.
18-شابو جان بابتیست، Synodicon orientale, 561-556، 550-545.
19-یوسف حبی، مجامع کنیسة المشرق، 276-288.
20-شابو جان بابتیست، Synodicon orientale 367-352، 110-96؛ یوسف حبی، مجامع کنیسة المشرق، 207-288؛ ابن الطیب، فقه النصرانیة، ج 1، 103-111.

21- شابو جان بابتيست، Synodicon orientale، 367-352، 135-110؛ يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، 346-319. ابن الطيب، فقه النصرانية، ج 1، 120-111.
22- شابو جان بابتيست، Synodicon orientale، 455-390، 196-165؛ يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، 394-349؛ ابن الطيب، فقه النصرانية، ج 1، 129-120.

23- ذكر عبديشوع بعض قوانين مار ايشوعياي في " مجموعة موجزة لقوانين السنهادوسية " انظر : الفصل 4، باب 1، الفصل 7، الباب 5.
24- شابو جان بابتيست، Synodicon orientale، 455-424، 196-165؛ يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، 435-395؛ ساخاو ادورد، " Von den rechtlichen Verhältnissen der Christen im Sasanidenreich", Mittheilungen des nVerh niglichen Friedrich ِSeminars für Orientalistische Sprachen an der K t zu Berlin. Jahrgang X, Zweite Abteilung. نWilhelms-Universit Westasiatische Studien، برلين 1907، 95-69؛ ابن الطيب، فقه النصرانية، ج 1، 135-129.

25- شابو جان بابتيست، Synodicon orientale، 461-456، 200-196؛ يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، 447-439؛ ابن الطيب، فقه النصرانية، ج 1، 136-135.

26- شابو جان بابتيست، Synodicon orientale، 461-461، 207-200؛ يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، 457-447.
27- شابو جان بابتيست، Synodicon orientale، 479-471، 214-207؛ يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، 472-461؛ ابن الطيب، فقه النصرانية، ج 1، 138-136.

28- شابو جان بابتيست، Synodicon orientale، 598-580، 562-580؛ يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، 499-477.
29- شابو جان بابتيست، Synodicon orientale، 490-480، 226-215؛ يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، 517-503، ابن الطيب، فقه النصرانية، ج 1، 145-140.

30- هذا هو المجمع الرسمي الأول لكنيسة الشرق الذي يتحدث عن وجوب حضور الكاهن أثناء الخطبة والإحتفال بالزفاف.
31- شابو جان بابتيست، Synodicon orientale، 514-490، 245-227؛ يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، 538-518.
32- شابو جان بابتيست، Synodicon orientale، 523-515، 252-245؛ يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، 551-541.

33- شابو جان بابتيست، Synodicon orientale، 608-603، 603-566؛ يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، 562-555؛ ساخاو إدوارد، 2، Syrische Rechtsbücher،

XVII- XXI.

34-عبديشوع الصوباوي، ماي، 9 Collectio Canunum in MAI Angelo، 6، 10، 1،

35-شابو جان بابتيست، 608-603، Synodicon orientale، 603-599.
36-براون اوسكار، 74، 75، CSCO Timothei patriarchae I epistulae،
SYR 30، 31، لوفان 1915-1914؛ روفائيل بيدويد، Les lettres du patriarche
nestorien Timothée I. Tude critique avec en appendice la lettre de
Timothée I aux moines du Couvent de Mar Maron (traduction latine et
، De Timotheo I، لابورت جيروم، 1956، فاتيكان 187، دراسة،
Nestorianorum patriarcha (728-823)، et christianorum orientalium
condicione sub caliphis Abbasidis. Accedunt XCIX ejusdem Timothei
، 1904، definitiones canonicae، e textu Syriaco inedito latine redditae،
37-طيماثيوس الأول، Definitiones Canonicae، في ساخاو إدوارد،
Syrische Rechtsbücher، 2، XIV.

38-طيماثيوس الأول، Definitiones Canonicae، في ساخاو إدوارد، Syrische
Rechtsbücher، 117-53، 2؛ ابن الطيب، الفقه النصرانية، ج 1، 181-191؛ لابورت
جيروم، 86-50، (De Timotheo I، Nestorianorum patriarcha 86-50)؛ براون
اوسكار، Timothei patriarchae I epistulae؛ سيلب والتر، Orientalisches
Kirchenrecht، 63، 68.

39-ذكر عبديشوع بعض قوانين مار طيماثيوس الاول في " مجموعة موجزة لقوانين
السنهادوسية " انظر : الفصل 13 و17، باب 2، الفصل 13 و21، الباب 3.
40-دافليير جان، 349-348، Chaldéen Droit؛ سيلب والتر، Orientalisches
Kirchenrecht، 179-178.

41-ايشوعبرنون، Gesetzbuch، في ساخاو إدوارد، Syrische Rechtsbücher،
177-199، 2، ابن الطيب، الفقه النصرانية، ج 1، 192-210.
42-ذكر عبديشوع بعض قوانين مار ايشوعبرنون في " مجموعة موجزة لقوانين
السنهادوسية " انظر : الفصل 13 و17، باب 2، الفصل 7، الباب 5

43-ساخاو إدوارد، 119-177، Syrische Rechtsbücher،
44-دافليير جان، 351-350، Chaldéen Droit؛ سيلب والتر، Orientalisches
Kirchenrecht، 181-197.
45-ذكر عبديشوع بعض قوانين مار يوحنا بر ابكر في " مجموعة موجزة لقوانين
السنهادوسية " انظر : الفصل 6 و7 و10 و15 و17 و18 و22 و24 من باب 5، و الفصل 7 من
الباب 5.

ساخاو إدوارد، 177-119، Syrische Rechtsbücher؛ ابن الطيب، الفقه
النصرانية، ج 1، 181-191.

46-ابن الطيب، فقه النصرانية، ج 1، 210-215 ؛ السمعاني يوسف سيمون،
" Diritto Canonico Orientale ، 1، 232-254؛ فوستي، Bibliotheca orientalis, 3
" Chaldéen Droit " ، 8، (دراسات تاريخية)، 69 ؛ دافليير جان، CCO
350-351.

47-فريز ويلهلم دي، " Timotheus II 1318-1332 über " Die sieben
" Gründe der kirchlichen Geheimnisse " ، 40-94 ، 40-94؛ شابو جان بابتيسست،
142،Littérature syriaque

48-عبديشوع الصوباوي، السمعاني يوسف سيمون، 3، Bibliotheca orientalis,
1، 325؛ يوسف حبي، فهرس المؤلفين، 235.
49-عبديشوع الصوباوي، فوستي، Ordo iudiciorum in CCO، سلسلة 2، مجلد
15، فاتيكان، 1940.

50-السمعاني يوسف سيمون، 571-580، Bibliotheca orientalis, 1، 3؛
طيماتثيوس الثاني، Liber de Sacramentis Ecclesiae؛ بومستارك أنطون،
Geschichte der syrischen Literatur، 325؛ كاديشين بول بليز، The Mystery of Baptis؛ سيلب
Orientalisches Kirchenrecht, BD, W1981. والتر،

51-عبديشوع الصوباوي، " مجموعة موجزة لقوانين السنهادوسية "، باب 3.

52-كيالا ك.، Abramo di Kashkar e la sua comunità, 2005؛ شابو جان
بابتيسست، "Regulae monasticae saeculo VI ab Abrahamo fundatore et
Rendiconti، Dadjesu rectore conventus Syrorum in monte Izla conditae "
della Reale Accademia Nazionale dei Lincei. Classe di scienze morali,
storiche e filologiche V، 39-59 (1898)، 7، 77- 101.

53-دافليير جان، " Chaldéen Droit "، 326- 325؛ سيلب والتر،
Orientalisches Kirchenrecht, 146-145.

54-دافليير جان، " Chaldéen Droit "، 326؛ ساوجيت ج. م.، Babai il
Grande، DPAC 1، 463 (1983)؛ بودج إرنست أ. واليس، The Book of
Governors، الكتاب ترجم الى العربية من قبل الاب البير تحت عنوان : " كتاب الرؤساء "،
موصل 1966.

55-دافليير جان، " Chaldéen Droit 326-327 "؛ توما المرجي، كتاب الرؤساء.
56-عن تاريخ وقوانين مدرسة نصيبين : لابورت جيروم، Le christianisme dans
l'empire perse sous la dynastie sassanide، 632-224، باريس 1904، 288-301 ؛
فوبوس أ.، History of The School of Nisibis، في CSCO : 266، لوفان 1965 ؛
ادي شير، مدرسة نصيبين، بيروت، 1905.

57-شمعون، Erbrecht، في ساخاو إدوارد-253، Syrische Rechtsbücher،
203، 3؛ دافليير جان، Chaldéen Droit، 331-332؛ سيلب والتر، Orientalisches
Kirchenrecht، 191.

58-راكر أدولف، Die Canones des Simeon von Rêvârdesîr، لايبزيغ
1908.

59-بودج إرنست أ. واليس، The Book of Governors، لندن 1893، 1،
XLVII- XCII، 2، 82- 85، 101- 107، 119- 123، The Book of
r Iso'Yahb of Kupalana in Consolations on the Pastoral Epistles of M
Adiabéne، لندن 1904؛ دافليير جان Chaldéen Droit، 332-333.

60-بول بيجان، The Paradise of the Fathers، باريس 1897؛
Paradise or Garden of the Holy Fathers، ترجمة بودج إرنست أ. واليس، لندن
1907؛ بودج إرنست أ. واليس، The Book of Paradis، لندن 1904؛ سيلب والتر،
Orientalisches Kirchenrecht، 206-205.

61-خنانشيوع، Rechtsbücher Urteile، في ساخاو إدوارد، 2، 1-51؛
Syrische Rechtsbücher، دافليير جان، Chaldéen Droit، 336-335.
62-عن حياته واعمال : سالم ساكا، Trattata dei Giudizt di bās،
métropolita di Rev-Ardasir in persia (VIII sec)، بحث الدكتوراه في المعهد
الشرقي، روما (1997)؛ ايشوعبوخت، Corpus Juris، في ساخاو إدوارد، Syrische
Rechtsbücher، 201-2، 3؛ عبديشوع الصوباوي، السمعاني يوسف سيمون،
Bibliotheca orientalis، 2، 189؛ ابن الطيب، فقه النصرانية، 1، 157-194؛ دافليير
جان، Chaldéen Droit 340-343؛ ابن الطيب، فقه النصرانية، ج 1، 157-181.

63-ايشوعبوخت، Corpus Juris، في ساخاو إدوارد، Syrische Rechtsbücher،
201-1، 3؛ دافليير جان، Chaldéen Droit، 343-340؛ فوستي، Diritto Canonico
Orientale CCO، المصادر، 1، 8، (درسات تاريخية)، 689 نقطة 7؛ سيلب والتر،
Orientalisches Kirchenrecht، 178.

64-عبديشوع الصوباوي، السمعاني يوسف سيمون 3، 1، Bibliotheca
orientalis، 174-173، 279؛ سيلب والتر، عبديشوع بر بهريز، Ordnung der Ehe
und der Erbschaften sowie Entscheidung von Rechtsf
sterreichische Akademie der Wissenschaften، Sitzungsberichte der
Philosophisch-Historische Klasse 268.1، فيينا 1970؛ شابو جان بابتيست،
Synodicon orientale، 611، 38؛ سيلب والتر، Orientalisches Kirchenrecht،
178؛ دافليير جان، Chaldéen Droit، 353-352.

65-سيلب والتر، عبديشوع بر بهريز، Ordnung der Ehe und der Erbschaften sowie Entscheidung von Rechtssterreichische Akademie der Wissenschaften, Philosophisch-Historische Klasse 268.1، 1970. Bibliotheca orientalis 279، 203-202، 1، 3، 66-عبديشوع الصوباوي، السمعاني يوسف سيمون، 202، 1، 3، 67-عبديشوع الصوباوي، " مجموعة موجزة لقوانين السنهادوسية "، باب 3. 68-سيلب والتر، Orientalisches Kirchenrecht، 94؛ ذكر عبديشوع بعض قوانين جبرائيل البصري في " مجموعة موجزة لقوانين السنهادوسية "، انظر : الفصل 19، باب 2.

69-كوفولد هوبيرت، Die Rechtssammlung des Gabriel von Basra und ihr Verhltnis zu den anderen juristischen Sammelwerken der Nestorianer، برلين (1976)؛ دافليير جان، Chaldéen Droit، 349-350؛ فوستي، " Diritto Canonico Orientale "، المصادر 1، 8، (دراسات تاريخية)، 659؛ سيلب والتر، Orientalisches Kirchenrecht 181-180، 75-73. 70-دافليير جان، Chaldéen Droit، 352؛ فوستي، Diritto Canonico Orientale، المصادر 1، 8، (دراسات تاريخية)، 690 نقطة 10؛ عبديشوع الصوباوي، السمعاني يوسف سيمون، Bibliotheca orientalis، 540-518، 1، 3؛ سيلب والتر، Orientalisches Kirchenrecht، 186-185. 71-عبديشوع الصوباوي، السمعاني يوسف سيمون، Bibliotheca orientalis، 197-196، 174، 518، 1، 3؛ كونولي ريتشارد هيو، Anonymi auctoris Expositio officiorum ecclesiae Georgio Arbelensi vulgo adscripta، 71، 72، 25، 28، 29، 32، باريس (1911-1915)؛ دافليير جان، Chaldéen Droit، 348-347.

72-عن حياته وأعماله راجع : ميخائيل قصارجي، Les canons occidentaux d'Elie de Damas، بحث دكتوراه في المعهد الشرقي، روما (2009). 73-جيسموني هنريكوس، Maris Amri et Slibae de patriarchis nestorianorum commentaria ex codicibus vaticanis، روما 1896، 1897، 1899، 47؛ سيلب والتر، Orientalisches Kirchenrecht، 181، 73-72؛ غراف جورج، Geschichte der christlichen arabischen Literatur، 39، نقطة 1؛ 118، 133، 146، 147، 172، فاتيكان 1953-1944، 2، 132. 74-عبديشوع الصوباوي، السمعاني يوسف سيمون، Bibliotheca orientalis، 3، 1، 78، 374، 430،

75-ونيك وليم كورنيليس فان، Nestorian Questions on the Administration of the Eucharist, by Isho'yabh IV. A Contribution to the History of the Eucharist in the Eastern Church، هارلم 1937.
76-دافلير جان، Chaldéen Droit 355-354؛ سيلب والتر، Orientalisches Kirchenrecht, 183، 62.
77-سمير خليل و اننا باغيني، eds. Elia di Nisibi 975-1046. Il libro per scacciare la preoccupazione Kitâb daf' al-hamm. Patrimonio culturale Foiet culture en Irak، 286-257، 2007، 9 تورينو
1996؛ ايليا برشينايا، Des Metropolitens Elias von Nisibis Buch vom Beweis der Wahrheit des Glaubens. übersetzt und eingeleitet von Lie bar-sénaya. Studie et traduction de La théologie d'، عمانويل دلي، 1886
1، ses entretiens، Studia Urbaniana، روما 1957.

78-عبد يشوع الصوباوي، السمعاني يوسف سيمون، Bibliotheca orientalis، 279، 1، 3،
79-دافلير جان، Chaldéen Droit 357؛ سيلب والتر، Orientalisches Kirchenrecht، 184، 185،
80-عبد يشوع الصوباوي، ماي، Collectio Canonum in MAI Angelo، 124،
1، 10؛ دافلير جان، Chaldéen Droit، 358-358،
81-دوفال روبنز، La littérature syriaque، 123 نقطة 3، 360؛ فوستي،
CCO، Diritto Canonico Orientale، المصادر 2، 16، (كتاب الاباء)، 7؛ شابو جان بابتيست،
128، Littérature syriaque

82-فوستي، CCO، Diritto Canonico Orientale، المصادر 2، 16، 7؛ سيلب والتر،
Orientalisches Kirchenrecht، 226؛ عمانويل دلي، كتاب الاباء، 1998.
83-ابن الطيب، الفقه النصرانية؛ سمير خليل، Bibliographie du dialogue islamochrétien،
1987(، in Islamochristiana 2)278-248؛ تيسرانت اوجين، امان ايميلي،
(L'، glise Nestorienne، 1931، DThC 11)
84-فيوس ارثر، of Maipherqa and The Canons Ascribed to M، CSCO، Related Sources،
440-439، سرياني : 192-191، لوفان 1982، XX،
85-سيلب والتر، Orientalisches Kirchenrecht، 175.

86-ابن الطيب، فقه النصرانية؛ فوستي، CCO، Diritto Canonico Orientale،
المصادر 1، 8، (دراسات تاريخية)، 659؛ عبد يشوع الصوباوي، السمعاني يوسف سيمون،
Bibliotheca orientalis، 547، 1، 3؛ ايشوع بوخت، Corpus Juris، في ساخاو إدوارد،

Orientalisches Kirchenrecht ، سيلب والتر ، XVI؛3، Syrische Rechtsbücher
76-75، 182

87-عبديشوع الصوباوي، السمعاني يوسف سيمون، Bibliotheca orientalis
،325، 1، 3؛ يوسف حبي، فهرس المؤلفين، 235 ؛ بحثي الدكتوراه في المعهد الشرقي
(2014) : نوموكان لمارعبديشوع الصوباوي (+ 1318)، الترجمة التحليلية للقسم الأول
ودراسة تاريخية - قانونية للباب الثاني الخاص بالزواج.
88-فوستي، Ordo iudiciorum ecclesiasticorum فيCCO، المصدر 2،
المجلد 15، فاتيكان 1940.

89-عبديشوع الصوباوي، " مجموعة موجزة لقوانين السنهادوسية "، المقدمة.
90-في ديباجة " مجموعة موجزة لقوانين السنهادوسية " يقول عبديشوع انه عمل على
مثال ططيانوس الذي جمع أربعة اناجيل في واحد، فيما يسمى بـ " دياتيسرون "، الذي حفظ
بعناية بالغة نفس الترتيب للامور التي قالها وعملها الرب، بدون اضافة اي شيء عليها. انظر :
عبديشوع الصوباوي، " مجموعة موجزة لقوانين السنهادوسية "، المقدمة.

91-شابو جان بابتيست، Littérature syriaque، 140.
92- طيماتئوس الثاني، " Acta synodi Timothei patriarchae "، في MAI
،Nova collectio 1، Angelo، 10، النص 262، ترجمة 98 ؛ يوسف حبي، مجامع كنيسة
المشرق 567.